

حفظ الضروريات الخمس

النصوص :

- قال الإمام ابو حامد الغزالي : "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..." المستقصى - ج 1 ص 284 - الضروريات تبيح المخطورات من الحاجيات، والحاجيات تبيح المحضورات من التحسينات" قاعدة اصولية.

الكليات الخمس :

1- تعريفها :

هي التي لا بد منها للإنسان او هي الكليات التي يتوفر على وجودها صلاح الإنسان في الدنيا والاخرة.

2- اقسامها :

ا- الدين : وهو كل ما شرع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وللحفاظ على الدين شرع الإسلام الجهاد ونهى عن الردة. ب- النفس : الحياة نعمة وهبها الله تعالى لخلقه لذلك حرم الاعتداء عليها بخير حق فحرم القتل واوجب الذية والكفارات. ج- العقل : اداة للوعي والتفكير والتدبر لذلك حرم ما يعطل وظيفته كالإسكار وفرض طلب العلم النافع. د- النسل : شرع الإسلام الزواج وحرم الزنا والقذف. - المال : نعمة وهبها الله لعباده ودعاهم لتحصيلها بالطرق المشروعة وحرم الربا والغش الإحتكار... إلخ

التعارض بين المصالح وإختلاطها بالمفاسد :

1- تقديم الاولى عند التعارض :

- عند تعارض الضروريات نقدم الاولى منها : الجهاد واجب للحفاظ على الدين مع انه فيه إعتداء على النفس. - عند تعارض الضروري والحاجي والتحسيني نقدم الضروري : الصلاة ضرورية واستقبال القبلة مكمل لها ولا تسقط صلاة بالعجز عن إستقبال القبلة. - يقدم الحاجي على الا . - يقدم الضروري من باب اولى على التحسيني : اكل الطعام ضروري على النفس وعدم اكل الميتة امر تحسيني.

2- إختلاط المصالح بالمفاسد .

ا- تعريف : المصلحة هي المنفعة والمفسدة هي المصرة. ب- إختلاط المصالح بالمفاسد : - مجموعة من الافعال تختلط فيها المصلحة بالمفسد فنقدم الراجح منهما. - عند تساويهما يكون ذرا المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ج- الشريعة كلها رحمة. - التكاليف الشرعية فيها نوع من المشقة لكنها مقدورة للإنسان. - التكاليف الشرعية تسقط عن المكلف عند إنتقاء القدرة على القيام بها .